التطور التاريخي لإجرام المرأة في المجتمع الجزائري

جمعي فاطمة الزهراء
جامعة البليدة 2

ملخص:

تعتبر ظاهرة إجرام المرأة من الظواهر التي حظيت بالإهتمام عبر التطور التاريخي ووفقا للتغيرات التي يعرفها الواقع الاجتماعي، وارتبطت ارتباطا وثيقا بالخصوصية الاجتماعية وتزايدت وفقا لتزايد الوعي النسائي والتكافؤ في الحقوق المدنية، وقد ميز كل فترة تاريخية نمط من الجرائم ارتبط بالبنية والنسيج الاجتماعي ووفقا لهذه البنية تزايدت معدلات الجريمة النسوية وفق نمطية تتجاوب مع التغيرات الحاصلة تحت مبررات صعوبة الوضع الاجتماعي وانتشار وسائل الجريمة، ولعل ارتفاع معدلات اجرامها تعبيرا عن معالم التغير والاختلال في البناء الاجتماعي وتهديدا للقيم والمعايير والأعراف التي تحكم العلاقات التي يقوم عليها هذا البناء مما يبرز قدرة المرأة وجرأتها على تجاوز كل الحدود الاجتماعية وقدرتها أيضا على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية واستخدام كل التقنيات والوسائل لصالح تمديد نشاطها الإجرامي في المجتمع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المرأة، البنية الاجتماعية، التغير الاجتماعي

Abstract :

The phenomenon of female criminality is one of the phenomena that have been the subject of attention through historical development and in accordance with the changes defined by social reality. It has been closely related to social privacy and has increased in accordance with the increasing awareness of women and equality in civil rights. Each historical period has been characterized by a pattern of crimes linked to structure and social fabric. The crime rates of women, and perhaps the high rates of crime as an expression of the signs of change and imbalance in social construction and a threat to the values and norms and norms governing the relationships that underpin this construction as a factor of women In which it is primarily dependent on socialization.

Key words: crime, woman, social structure, Social change

مقدمة :

شكل البحث في العوامل المساهمة في الانسجام الاجتماعي وتوازن الوضع العام أهم المواضيع الأساسية التي اهتمت بها الدراسات الاجتماعية منذ انفصالها عن الفلسفة في اواسط القرن التاسع عشر. وإذا كانت هذه الدراسات لا تكتفي بالوصف والفهم بل تعمد إلى اقتراح حلول فعلية للمشكلات المطروحة فإن علم الاجتماع برمته ينطوي في مراحلة البحثية على مرحلة الكشف والفهم والتفسير ثم مرحلة التشخيص وتقديم الحلول، فهذا **إميل دوركايم** يشخص ظاهرة الانتحار ويبين أسبابها، ثم يقترح بعض الحلول لهذه الآفة، وإذا كان العنف ضد الذات يمثل مظهرا من مظاهر فشل واهتراء البنية الاجتماعية، فإن العنف ضد الآخر يشكل تحللا وتفسخا للأواصر سواء ما هو مبني على التضامن الآلي أو العضوي. سنحاول في هذا المقال التركيز على صنف واحد من أصناف العنف الاجتماعي ألا وهو عنف المرأة. وقد يبدو من الوهلة الاولى أن الربط بين المرأة والجريمة غير طبيعي هذا إذا أخذنا بعين الإعتبار طبع المرأة وشخصيتها المسالمة، بالإضافة إلى دورها الأساسي في التربية والتوجيه، لكن هذه الاحكام تصدق إلا على المجتمعات البطريركية التي تكون فيها سيطرة الرجل قوية، أما في المجتمعات التي تتساوى فيها حقوق الرجل مع المرأة فان الجريمة تعاود الظهور في أشكال متعددة. وهكذا نرى كيف أن التغير في نمط البنية الاجتماعية يؤدي إلى تغيير صفة جرم المرأة ونوعه.

1- خصائص المرحلة الكلاسيكية

تمتد المرحلة الكلاسيكية كرونولوجيا من الاستقلال حتى مرحلة التسعينات، وأهم الخصائص الجوهرية لهذه المرحلة من الناحية الاجتماعية نجد طغيان النمط التقليدي المتميز بسيطرة الرجل على جل المسؤوليات والوظائف، وكانت المرأة تابعة له وفق ما تمليه الثقافة الذكورية التي فرضت عليها حصارا اجتماعيا مستمد من العادات والتقاليد وخضوعها الكلي للثقافة الشعبية ومعطيات التراث التقليدي الذي يبعد المرأة كعنصر فاعل من الناحية الإجتماعية، وقد تميز الطابع العام لهذه المرحلة بالأسرة الممتدة وتولي الذكور المسؤولية، وهذا ما ذهب إليه **مصطفى بوتفنوشنت** عندما اعتبر أن شكل الأسرة تميز بالتوسع أو ما يعرف" بنمط الأسرة الممتدة التقليدية أين يعيش العديد من الأسر الزواجية فيمكن أن نجد من عشرين إلى

أربعين شخص يعشون تحت سقف واحد أي من ثلاثة إلى خمسة أزواج وأحيانا أكثر منهم من ثمانية إلى اثنى عشر من الأبناء وتسمى الدار الكبيرة عند الحضر والخيمة عند البدو، والأب أو الجد فيها هو الأب الروحي للجماعة العائلة" (مصطفى بوتفنوشنت ، 1884، ص38) وحتى العمل بمفهومه الآلي(تقسيم العمل) محصور على الرجال أصحاب المسؤولية الاقتصادية إلى حد بعيد.

يرى دوركايم **(1858- 1919)** أنه من الضروري أن ينغمس الرجل في عمله من خلال تكوين جماعات وظيفية أو مهنية لان استغراقه في الأسرة وانهماكه فيها لا يمدها بأساس أخلاقي سليم ولكي يمكنها أن تبقى وتستمر فلا بد من أن يصبح الرجال تدريجيا مرتبطين كل الارتباط بمهنهم ووظائفهم بدلا من اهتمامهم بواجباتهم المنزلية، وفي الوقت نفسه تستمر الأسرة وهي مملكة المرأة كونها مركز التربية الأخلاقية والامان العاطفي (سامية حسن الساعاتي، 2006، ص219) وهنا إشارة صريحة لدور المرأة داخل البيت، ولو أن هناك في بعض المناطق نساء متعلمات وعاملات فإن هذا الأمر محصور جدا ومرتبط بالمدن الكبرى ووفقا لهذا تتم " تنشئة أعضاء المجتمع وأفراده منذ البداية ومنذ الميلاد وسنوات الطفولة الباكرة على تقبل هذه التفرقة والعمل بمقتضاها ويعد عنصر التقبل هاما في ترسيخ قيم الذكورة والمبادئ التي تقوم عليها هذه القيم(سامية حسن الساعاتي، ص 312)".

لقد أنتجت هذه البيئة الكلاسيكية نمطا معينا من سلوكيات الأفراد بل حتى السلوك الانحرافي والإجرامي، ونوع الجرائم السائدة خلال هذه الفترة تمت تسميتها بالجرائم التقليدية التي يمكن دراستها كميا ونوعيا و اقتصرت غالبا على جرائم العرض والشرف كاهم قيم المرحلة التقليدية في بعدها الرمزي والاخلاقي لدي غالبية الأفراد، وقد غلب على هذه المرحلة في جرائم تمثلت في:

1-1- البغاء : يعتبر البغاء من الانحرافات الاجتماعية وهو علاقة جنسية غير شرعية الهدف الرئيسي منها هو تلبية رغبة الرجل الجنسية ورغبة المرأة المادية، وقد عرفت المجتمعات القديمة هذه الظاهرة واستمرت إلى يومنا هذا وأخذت طابعا قانونيا نوعا ما وهو ما يعرف اليوم بالدعارة وأنشأت بيوت خاصة لممارسة الدعارة وحتى المجتمع الجزائري عرف هذا النوع من الجرائم الأخلاقية وانتشرت بيوت الدعارة بشكل واسع حتى أصبحت معروفة لدى العام والخاص نتيجة التحول والتغير والانفتاح الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري خاصة بعد العشرية السوداء التي كانت من نتائجها وجود العديد من النساء المغتصبات خلال هذه الفترة والتي لم

تجد القبول الأسري ولا الاجتماعي بعد انتهاء الأزمة الأمنية حيث أصبح امتحان البغاء السبيل الوحيد لهن والمهنة التي تحقق لهن الكسب المادي خاصة أن حوادث الإغتصاب تعتبر أسباب مباشرة لممارسة الدعارة، إضافة إلى انتشار التعليم والعمل بعيد عن الرقابة الأسرية وانتشار الجامعات وإقبال الفتيات على جميع التخصصات وفي كل الجامعات وابتعادها عن البيت العائلي تسبب في إقبال بعض الفتيات على ممارسة الدعارة مقابل الكسب المادي وتلبية مختلف حاجات المرأة ومن أسباب البغاء والدعارة:

1 . حوادث الإغتصاب والخبرات الجنسية المبكرة .

2 . سوء التنشئة الأسرية للفتاة في ظل التنشئة التقليدية التي تهملها وتشعرها بالسلبية .

3- المشاكل الأسرية التي سرعان ما تدفع الفتاة إلى أحضان رجل آخر وهو الآخر يعوضها عن الحرمان العاطفي داخل الأسرة.

4 - ضعف الوازع الديني والانحلال في ملذات العصر خاصة مع انتشار الوسائل التكنولوجية وانتشار الاباحية عبر هذه الوسائل.

5 - انحطاط القيم والمعايير وفساد البيئة الاجتماعية وغياب الضبط الأسري والاجتماعي وانفتاح العلاقات بين الجنسين.

6 . عجز المرأة في الغالب عن تحقيق طموحها خاصة لما تغلق أمامها القنوات الاجتماعية فتحاول اثبات الذات من خلال ممارسة البغاء .

7 . انخفاض المكانة الاجتماعية للمرأة ومحاولة إثبات ذاتها من خلال ممارسة البغاء.

2-1 . بعض الجرائم الأخرى الخاصة بالمرأة

ما هو معروف أن الجريمة مهما كان مرتكبها هي سلوك منافي للاستقرار الاجتماعي وهي منبوذة لما تسببه من الحاق الأذى بالآخرين وحتى بحق النفس ، ولعل هناك اجرام ارتبط ارتباطا وثيقا بالجنس الذي يرتكبه وهو ما يعرف بالجرائم الخاصة كبعض الجرائم التي ترتكبها المرأة وتكون ذات طبيعة لصيقة بها مثل الزنا، الإجهاض، قتل المواليد حديثي الولادة، الممارسات السحرية الأكثر شيوعا عند المرأة ...إلخ ، وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه الجرائم الخاصة المرتكبة من طرف المرأة :

1-2-1- جرائم الزنا ارتبطت بوجود الزواج فالزنا لا تشمل في كل الأحوال في الشرائع الدينية بل تقتصر على الشخص المتزوج ، ولما كانت هذه الجرائم تمس بالنظام

الزواج وتضر بأفراد الأسرة رأى المشرع الجزائري أن يترك العائلة حتى تحرك الدعوى وتحدد العقوبة لذلك حيث جاء في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها من ارتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته "، ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإذا صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة " (قانون العقوبات، ص 149)، وقد اعتبرت أيضا " الزنا هي الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر وغر زوجه ويعاقبه القانون باسم الشريك " (عبد الحكيم فردة، 2004، ص 605) .

1-2-2- جرائم الإجهاض: إن ظاهرة الاجهاض انتشرت في العصر الحديث نتيجة التغير الذي عرفته المجتمعات، وانتشار العلاقات الجنسية واضطراب القيم التي تحكم المجتمع وانتشار قيم البحث عن المتعة والترف، وقد تعددت التعريفات واختلفت حول المفهوم الواضح للإجهاض باعتباره ذو طبيعة متشابكة خاصة وأنه في الأحيان يكون ضروري لحماية حياة الأم، فما يهمنا هنا هو الإجهاض الذي يعتبر جريمة ومنه يمكن تعريفه من الناحية القانونية " على أنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته بأي وسيلة من الوسائل في غير الحالات التي يسمح بها القانون، ويقوم على أركان ثلاثة وجود حمل، وجود الطفل الواجب للإجهاض ووجود القصد الجنائي" (إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، 2002، ص86)، وقد حدّد المشرع الجزائري عقوبة في قانون العقوبات لمن يرتكب هذه الجريمة حيث جاء في المادة 304 من قانون العقوبات " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو استعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " (أحمد بوسقيعة، 2006، ص134) وغالبا ما ترتكب المرأة هذه الجريمة خاصة عندما تتقابل بخيانة الشريك لها ولأخفاد جريمتها تلجأ إلى الاجهاض بكل الوسائل خوفا من العار ورد فعل الأسرة والمجتمع خصوصا وأن هذا من السلوكات الإنحرافية يعتبر اخلال بشرف العائلة فعذرية المرأة من القيم التقليدية الراسخة التي تحاول كل أسرة المحافظة عليها وتنشئة الفتاة على ذلك باعتبارها

تشكل شرف العائلة من هنا كان تقديس ليلة الدخلة من خصوصيات التي تتميز بها العائلة العربية والجزائرية على حد سواء .

1-2-3- جرائم قتل المواليد حديثي الولادة : ارتبطت جرائم قتل الأطفال ببعض التقاليد السائدة في المجتمعات القديمة حيث كان يقتل الأطفال والعجزة نظرا لأنهم يشكلون عبئا على المجتمع كما كان يضحي بالفتيات في الجاهلية وقد أخذت هذه الجرائم طابعا دينيا وتعد التطورات التي عرفتها المجتمعات وضعت قوانين يعاقب على كل من يرتكب جرائم القتل في حق الأشخاص بما فيهم الأطفال حديثي الولادة .

وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 261 " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومن ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن من عشر إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة " (قانون العقوبات الجزائري، ص 113)، ولا يميز قانون العقوبات " بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل ولدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل ولدها الناتج عن الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية "(عبد العزيز سعد، 1982، ص 92) .

1-2-4- الممارسات السحرية (الشعوذة) : غالبا ما تمارس المرأة السحر والشعوذة وقراءة الطالع أو ما يعرف بالفنجان والكف لأغراض عديدة من أهمها اعتقادها أنها بهذه الممارسات تسيطر على الزوج أو أهله إضافة إلى اعتماد هذه الممارسات في جلب المال من خلال الاحتيال على الضحايا نظر لقناعة الكثير انها فعالة "فلا يوجد سبب لإنكار حقيقة نجوع بعض الممارسات السحرية على أن نجوع السحر ينطوي في الوقت نفسه على الاعتقاد بالسحر وظهوره بثلاثة مظاهر اعتقاد الساحر بنجوع تقنياته، ثم اعتقاد المريض الذي يعالجه أو الضحية التي يعذبها بقدرة الساحر نفسه، وأخيرا ثقة الرأي الجماعي ومقتضياته التي تشكل في كل لحظة نوعا من حقل الجاذبية تتحدد داخله علاقات الساحر بالذين يسحرهم وتحتل مكانها فيه" (كلود ليفي ستروس، 1977، 201).

2- المرحلة الحديثة:

هي مرحلة ما بعد التسعينات من الناحية الاجتماعية تميزت بالتغير العميق الذي مس المجتمع الجزائري في جميع مناحي الحياة ، خاصة أن المجتمع أصبح يعاني من

مشكلة حضرية تمثلت في التحضر الزائد الذي شكل تناقضا حقيقيا مع المسار الطبيعي لتطور المجتمعات والذي صاحبه انتشار مظاهر التفكك الاجتماعي وضعف الرقابة الأسرية وتراجع وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية وغيرها، ومن أهم أسباب هذا التغير نجد:

2-1- **التقدم التكنولوجي:** التقدم التكنولوجي غيّر العديد من أنماط الحياة والسلوكات فحملت معها جوانب إجابيه سهلت على الفرد التواصل وتطوير مختلف مجلاته كما حمل معه جوانب سلبية ومنها ظهور جرائم أكثر تطورا حسب تعبير مالك بن نبي " أن الرجل المتحضر اصبح اكثر همجية" (مالك بن نبي ، 2012 ، ص132) بمعنى أن التقدم التكنولوجي أدى بالفرد إلى أن يكون في وضعيات تتسم بالخطورة والاقبال على ارتكاب السلوكات الإجرامية يقول دوركايم " أن التغير الاجتماعي الذي احدث الثورة الصناعية والتحضر أديا إلى حالة الأنوميا وبالتالي إلى حالات الانحراف والجريمة (عايد عواد الوريكات، 2004، ص 146).

2-2- خروج المرأة إلى ميدان العمل : خروج المرأة إلى ميدان العمل يعتبر ظاهرة جديدة تميز بها المجتمع المعاصر ولو أن المرأة كانت تساعد زوجها في الحقل ، إلا أن العمل المأجور ظهر مؤخرا وهو عمل مستقل عن الرجل دفعت اليه اساسا الرأسمالية الصناعية وانفتاح المرأة الفكري ووعيها بذاتها والمشاركة في الحياة العامة " فالمرأة في حاجة نفسية للمشاركة في بناء المجتمع (كامليا عبد الفتاح، 1990، ص03) وقد كان لخروج " المرأة أثر على عدة نواحي اهمها تغير حجم الأسرة وكذلك في العلاقات الزوجية فضلا عن أثار انشغال الأم عن أطفالها كما أنه ايضا من نتيجة عمل المرأة حدوث بعض التغير في القيم والاتجاهات المعرفية (كامليا عبد الفتاح، 1990، ص 90).

2-3- تمتع المرأة بالحقوق مثلها مثل الرجل: التغير الاجتماعي أفرز عدة قضايا هامة خاصة فيما يتعلق بوضعية الأفراد داخل النسق الاجتماعي ووضعية المرأة على وجه الخصوص ولعلّ من بين ملامح هذا التغير نجد تلك السياسات المختلفة المتعلقة بوضعية المرأة من خلال ظهور فاعلين يعملون على ايجاد مكانة جديدة لها من خلال اعطائها ادور جديدة ضمن سياسة تشجع لوجود طبقة فاعلة في المجتمع وهي الطبقة النسوية ، خاصة مع اكتسابها المؤهلات العلمية وضرورة اعطائها حقوقها المتساوية مع الرجل وقد اشار مالك بن نبي في كتابه حول شروط النهضة إلى وضعية المرأة حيث اعتبر أن " اعطاء حقوق للمرأة على حساب المجتمع معناه تدهور المجتمع وبالتالي تدهورها أليست عضوا فيه ا فالقضية ليست قضية فرد وانما قضية مجتمع (مالك

بن نبي، 1986، ص 116) من هنا يمكن القول إن اعطاء المرأة حقوقها السياسية والاقتصادية والقانونية يؤدي بها إلى منافسة الرجل في كل شيء، خاصة أن تمتعها هذا خارج المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري والذي ساد لوقت طويل خضوع المرأة للقيم التقليدية والثقافة البطريركية ب.

-جدول رقم1: تطور جرائم المرأة في المجتمع الجزائري من 2006 إلى غاية 2013

الجنس / السنوات	مجموع الجرائم	جرائم المرأة	
		ك	%
2006	156793	7411	4.72
2007	152839	7608	4.97
2008	153083	8173	5.33
2009	156609	8826	5.63
2010	164277	9114	5.54
2011	180193	9852	5.46
2012	185147	8961	5.33
2013	194429	10632	5.47

-المصدر: وزارة الداخلية، المدرية العامة للأمن الوطني، مدرية الشرطة القضائية، مكتب الإحصائيات، بن عكنون الجزائر ، جوان 2015..

من خلال يمكن القول أن جرائم المرأة في تطور مستمر خلال الفترة الممتدة من 2006إلى غاية 2013 حيث سجلت أعلى نسبة من الجرائم في 2013 قدرت بـ 10632 جريمة مرتكبة من قبل المرأة بمعدل 5.47 من مجموع الجرائم المرتكبة خلال السنة والمقدرة بـ 194429 بعدما كانت سنة 2006 حوالي 7411 جريمة مرتكبة من قبل المرأة بمعدل 4.72 مقابل 156794 جريمة خلال هذه السنة، فهذه الإحصائيات الجنائية بوجه عام تدل على أن نسبة جرائم المرأة في ارتفاع من سنة إلى أخرى مما يشير إلى وجود أنماط جديدة من الجرائم المرتكبة من قبل المرأة مضافة إلى جرائمها التقليدية إضافة تطور وسائل الكشف وخروج إجرام المرأة إلى العلن وإصبح إجرامها يأخذ طابع الدراسة العلمية والإهتمام من خلال وجود أخصائيات سنوية تبحث في التطور الكمي لإجرامها.

جدول رقم2 : حجم ونمطية الجرائم النسوية في المجتمع الجزائري من 2010 إلى غاية.2013

السنوات / نمط الجريمة	2010		2011		2012		2013		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
جرائم ضد الأشخاص	2823	54.83	3377	65.14	3248	57.74	3154	52.72	12602	57.53
جرائم ضد المال	1361	26.23	1443	28.03	1484	26.38	1653	27.63	5941	27.12
جرائم أخلاقية	812	15.77	746	14.49	144	13.22	911	15.22	3213	14.66
جرائم الكترونية	-	-	01	0.01	-	-	03	0.05	04	0.01
الهجرة غير شرعية	26	0.50	06	0.17	27	0.48	66	1.10	128	0.58
جرائم المخدرات	107	2.07	123	2.38	117	2.08	186	3.10	533	2.24
التهريب	19	0.36	14	0.27	5	0.8	6	0.15	47	0.21
المجموع	5148	23.50	5148	23.50	5625	25.68	5982	27.31	21903	100

من حلال الجدول يتضح أن أكثر جرائم المرأة شيوعا هي الجرائم ضد الاشخاص حيث تم تسجيل 12602 جريمة حلال اربع سنوات بمعدل 57.53 جريمة، وهذا راجع إلى طبيعة المجتمع وتعرض المرأة إلى اشكال العنف المختلفة مما يجعلها ترتكب هذا النوع من الجرائم وقد احتفظت بالنمط التقليدي في ارتكابها للجريمة تليها جرائم ضد الأموال والتي تم تسجيل 5941 جريمة خلال الفترة الممتدة من' 2010 لى غاية 2013 بنسبة 27.12 وهذا نظرا لصعوبة الحياة وقساوة الظروف المادية التي تعاني منها الاسرة الجزائرية في السنوات الأخيرة من أجل تلبية الحاجات المادية والضرورية منها خاصة.

ثم تأتي الجرائم الاخلاقية والمقدرة بـ 3213 جريمة خلال نفس الفترة بمعدل 14.66 وهنا يمكن القول أن نسبتها منخفضة مقارنة مع الجرائم ضد الأشخاص ولو أن هذا النوع من الجرائم من اقدم الانماط التي ارتكبتها المرأة عبر التاريخ خاصة البغاء الذي يعتبر أقدم انواع انحراف المرأة إضافة الى أن هذا النوع من الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها في غالب الأحيان خاصة لما تقع داخل الأسرة وفي نفس الوقت يصعب اثباتها الجنائي مما يجعل أغلبها لا تصل إلى أجهزة الشرطة والقضاء.

خاتمة:

من خلال ما سبق نستطيع القول أن المرأة اصبحت تتجه نحو ارتكاب مختلف الانماط الإجرامية كمؤشر واضع في تغير نمطية إجرامها خلال المرحلتين الكلاسيكية والحديثة، كما يتضح أيضا أنها تتوسع افقيا وتشمل أنواع عديدة من الممارسات الاجرامية مما يعني قدرة المرأة على تجاوز كل الحدود الاجتماعية والاخلاقية

ومنافستها للرجل في مجال الجريمة ، فالمرأة المجرمة في المجتمع الجزائري تمتلك القدرة على التكيف مع متغيرات الوضع الاجتماعي وضغوطات الحداثة وقادرة على استغلال واستخدام كل الظروف والتقنيات والوسائل لصالح تمديد إجرامها، وهدا ما يعبر عن التطور الجدري في نمطية إجرام المرأة بين المرحلتين المذكورتين سابقا ، وهدا يشكل بطبيعة الحال تهديدا واضحا لبنية المجتمع وخاصة بنية الاسرة الجزائرية الآخذة بعين الإعتبار الدور التربوي للمرأة في الإجتماعي.

ارتكاب الجرائم السياسية والأخلاقية والإجتماعية والمالية وترويج المخدرات يقتضي مخاطرة كبيرة وتحدي واضح لكل الترتيبات الأمنية والقواعد الأخلاقية مما يفيد على أن المرأة المجرمة قد تطور سلوكها الإجرامي إلى مستويات آلية واحترافية كبيرة تشير إلى حجم انفصالها عن قيم مجتمعها ونظامها الثقافي المهيمن، وهذا يعني تخلها كليا عن طبيعتها الانثوية المستضعفة والخجولة من جهة وقسوة المجتمع وضغوطات الحداثة من جهة اخرى فتحالف هذه الظروف ادي بالمرأة الى محاكاة سلوك الرجل وهذا ما يؤكد على أن المرأة المجرمة تعمل على بناء نموذج اجتماعي جديد يؤمن بنفس القيم والغايات ويتفق على استخدام نفس الوسائل لصناعة ثقافة اجتماعية جديدة تؤمن بها وتدين لها حتى وإن كان المجتمع يضعها ضمن الثقافة السفلية والمرفوضة اجتماعيا.

-الهوامش:

1. مصطفى بوتفنشنت، **العائلة الجزائرية التطورات والخصائص الجديدة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
2. سامية حسن الساعاتي، **المرأة والمجتمع المعاصر**، الدار السعودية المصرية، القاهرة، 2006.
3. Nafissa Zardoumi ; Enfant d'hier éducation de l'enfant traditionnel algérien ; Ed Maspero ; paris ; 1970 .
4. نوال السعداوي، **المرأة والجنس**، دار مطالع المستقبل، الإسكندرية، ط 4، 1994.
5. أشرف مصطفى توفيق، **جرائم المرأة، العالم السري للنساء**، مكتبة رجب، القاهرة، ط1، 1997
6. محمد سلامة محمد، الغباري، **الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2006.
7. عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، **جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري** ، بحث مقدم للحصول لى شهادة ماجستر، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف، الرياض، 2005 .
8. أحمد خليل، **جريمة الزنا**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

9. عبد الحكيم فردة، **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض**، دار الكتب القانونية، مضر، 2004.

10. ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الاجهاض في الفقه** ، سلسلة اصدارات الحكمة، السعودية، ط1 ، 2002 .

11. محمد أحمد الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**، دراسة فقهية موازية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2007.

12. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006.

13. عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية لتوزيع والنشر الجزائر، 1982.

14. كلود ليفي ستروس، **الأنثروبولوجيا البنيوية**، تر: مصطفى صالح ،منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1977 .

15. مالك بن نبي، **مشكلة الثقافة**، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، بيروت، ط 16، 2014.

16. عايد عواد الوريكات، **نظريات علم الاجرام**، دار الشروق للنشر، الأردن، ط1 ، 2004.

17. كامليا عبد الفتاح، **سيكولوجية المرأة العاملة**، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.

18. عباس محمود مكي، **ديناميكية الأسرة في عصر العولمة**، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 2007.

19. مالك بن نبي، **شروط النهضة**، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1986